# الموازنة بين كتابي ابن الحاجب المنتهى والمختصر الأصوليين.

**Comparison between the two books of Ibn al-Hajib al-Muntaha and al-Mukhtasar on the principles of jurisprudence.**

إعداد


## عبد الواحد إبراهيم عبد الهادي المختار

باحث في مرحلة الماجستير بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

# الموازنة بين كتابي ابن الحاجب المنتهى والمختصر الأصوليين.

**عبد الواحد إبراهيم عبد الهادي المختار**

**قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية**

**البريد الالكتروني : Abdalwahd99@yahoo.com**

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة أهم الفروق المنهجية والأصولية بين كتاب منتهى الوصول والأمل، ومختصر المنتهى كلاهما لابن الحاجب ﷺ، من ناحية هيكل المتن الأصولي، وما يتعلق بمنهج المؤلف في دراسة المسألة الأصولية، فاحتوت الدراسة على مقدمة فيها أهمية علم الأصول، وتمهيد فيه أهمية الكتابين ومنزلتهما، ثمَّ مباحث الموازنة بين الكتابين من ناحية الحجم، وترتيب الموضوعات، وعدد المسائل الزائدة والموجودة في المنتهى دون المختصر، والتعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بالمؤلف أو التي نقلها عن غيره، وعرض المسائل وصياغتها، وطريقة دراستها من حيث العنوان، وتصوير المسألة وتحرير محل النزاع، وذكر جملة من الاتفاقات الأصولية التي أورها في المنتهى دون المختصر، وذكر الأقوال ونسبتها لأصحابها، وذكر الأدلة والتوسع في الاستدلال، والاعتراض عليها، والجواب عنها، ومن حيث الترجيح والاختيار، ومن ناحية الجمع بين المسائل، و من ناحية التقسيمات والفروق الواردة في المنتهى دون المختصر، وكذلك القيود والشروط الواردة في المنتهى دون المختصر، ثمَّ ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية** : الموازنة ، ابن الحاجب ، المنتهى ، المختصر ، الأصوليين.

# Comparison between the two books of Ibn al-Hajib al-Muntaha and al-Mukhtasar, the two fundamentalists.

**Abdul Wahid Ibrahim Abdul Hadi al-Mukhtar**
**Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia**
**Email: Abdalwahd99@yahoo.com**

**Abstract :**
This study dealt with the most important methodological and fundamental differences between the book Muntaha al-Wusool and al-Amal, and Mukhtasar al-Muntaha, both by Ibn al-Hajib, peace be upon him, in terms of the structure of the fundamentalist text, and what is related to the author's approach in studying the fundamentalist issue. The study contained an introduction in which the importance of the science of fundamentalism, and a preface in it to the importance and status of the two books, Then there are discussions on the balance between the two books in terms of size, arrangement of topics, the number of extra issues that are present in the end without the summary, the linguistic and terminological definitions specific to the author or those that he quoted from others, the presentation and formulation of the issues, the method of studying them in terms of the title, depicting the issue and editing out the subject of the dispute, and mentioning a sentence. Among the fundamental agreements that he explained in the end without the summary, mentioning the sayings and attributing them to their owners, mentioning the evidence and expansion in reasoning, objection to them, and answering them, in terms of weighting and choosing, and in terms of combining issues, and in terms of the divisions and differences mentioned in the end without the summary, as well as The restrictions and conditions are stated at the end without the summary. The study is then concluded with the most important results and recommendations.

**Keywords:** Balance, Ibn Al-Hajib, Al-Muntaha, Al-Mukhtasar, Usuliyyin.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

العلم الشرعي من أجمل ما يكتسبه الإنسان، ويتفرَّغ في طلبه وتحصيله؛ لشرفه وعظم منزلته، ومنه علم أصول الفقه الَّذي يستنبط منه الفقيه الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية؛ ليعبد العبد ربَّه على بصيرة، فألف العلماء الكتب؛ ليجمعوا فيها قواعد هذا العلم ومسائله، ويسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، ومن هذه الكتب كتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للعالم الفقيه الأصولي النحوي الصرفي أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الَّذي ألفَّه ابتداء، ثمَّ بدا له اختصاره؛ لقصور الهمم، وميلها إلى الإيجار والاختصار، كما ذكر في مقدمته كتابه المختصر من المنتهى.

ورغبة مني في المساهمة بإخراج كتب التراث الإسلامي المخطوط، وإظهارها لطلاب العلم وأهله، وقفت على مخطوطتين جيدتين لكتاب منتهى الوصول، فقمت بتحقيق الكتاب، وبذلت – ما في وسعي وجهدي – لإخراجه بالصورة التي أرداها مؤلِّفه ﷺ؛ لما فيه من الإضافة العلمية للمكتبة الأصولية؛ لمكانة مؤلِّفه، وعظم منزلة المؤلَّف في هذا الجانب، فعقدت مقدّمة دراسية لهذا الكتاب في ثلاثة فصول، الأول منها الترجمة للمؤَلِّف، والثاني: التعريف بالكتاب المحقق، والثالث: في وصف النسخ الخطية.

وكان من ضمن مباحث الفصل الثاني – التعريف بالكتاب المحقق – مبحث في الموازنة بين كتاب منتهى الوصول ومختصره، فأردت إبراز هذه الموازنة العلمية؛ لما لها من فوائد أحسب أنها مفيدة وقيمة، وإظهارها

في بحث علمي مفرد تحت عنوان: **الموازنة بين كتابي ابن الحاجب المنتهى والمختصر الأصوليين**.

وبما أنَّ كتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل في المرحلة النهائية للتحقيق العلمي الأكاديمي اعتمدت في الإحالة على مواضع الكتاب ومسائله على النسخة الخطية التي اعتمدتها أصلا في التحقيق(١).

(١) وهي نسخة مكتبة سليم آغا باسطنبول رقم (٢٧٣)، وهذه النسخة كاملة وعدد ألواحها (١١٣) لوحا، وعدد الأسطر في الوجه الواحد من اللوح (٢١) سطرا، ومتوسط الكلمات في الوجه الواحد من اللوح (١٢) كلمة، وتوجد بها حواشي في بعض الألواح، وكذلك مرتبطة بالتعقيبة في أكثر الألواح، ومما تتميز به هذه النسخة كتابة العناوين وبعض الجمل والكلمات باللون الأحمر وبخط كبير، وكتب على بعض الألواح (بلغ مقابلته) بعبارات مختلفة، وهذا يدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة، والله أعلم.

**تمهيد**

من المعلوم أن كلَّ مؤلِّف إذا ألَّف كتابا في تخصص كأصول الفقه مثلا، ثمَّ بدا له أن يكتب فيه مرَّة أخرى، إمَّا على سبيل الزيادة، فيكسوه ويحلّيه بمسائل وفوائد لم تكن في الأوَّل، أو على سبيل النقصان، فيختصر الكتاب الأوَّل وينقّحه؛ ليسهل حفظه وتدارسه، وفي كلا الحالين دليل على المغايرة والزيادة في الهدف العلمي، وإلا كان تكرارًا لا معنى له، وعلى الحال الثاني سار العالم المحقق ابن الحاجب﵀، فألَّف كتابه منتهى الوصول، ثمَّ اختصره في كتاب آخر على وجه بديع، وسبيل منيع[(١)].

ومن هذا المنطلق فإنَّ في الأصل وهو المنتهى من الزوائد والفوائد ما ليس في المختصر؛ إذ في الأصول والأمَّهات ما ليس في المختصرات، وفي اختيار الأسماء للكتابين دلالة واضحة معبِّرة على وجود فروق بينهما؛ لذا عقدت هذا البحث في إثبات هذه الفروق والزيادات من عدة وجوه ورتَّبتها في مباحث، وتحتها بعض المطالب.

ولمَّا كان المقصود من الدراسة إبراز أهم الفروق بين الكتابين حاولت إظهارها، والإعراض عن غيرها من الأمور، كمواضع الاتفاق بين الكتابين ونحوها، واقتصرت في إجراءات البحث والمنهج العلمي على إثبات الفروق دون الالتزام بغيرها من الإجراءات العامة، والاستشهاد في تأييد بعض الفروق بين الكتابين بكلام أهل الأصول، وتوثيق ذلك في الحاشية، فجعلت الدراسة في مقدمة وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

فكان المبحث الأول: في الحجم، والمبحث الثاني: في ترتيب الموضوعات، والمبحث الثالث: في عدد المسائل وترتيبها، وتحته أربعة

(١) ينظر: مختصر المنتهى ص٢٠٠.

مطالب، والمبحث الرابع: في التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وتحته خمسة مطالب، والمبحث الخامس: عرض المسائل وصياغتها، وطريقة دراستها، وفيه سبعة مطالب، والمبحث السادس: الجمع بين المسائل، والمبحث السابع: التقسيمات والفروق، وفيه مطلبان، والمبحث الثامن: القيود والشروط، وفيه ثلاثة مطالب، ثمَّ ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وأتبعتها بقائمة المراجع والمصادر.

**المبحث الأول: الحجم.**

لما كان من المعتبر في بيان محتوى المخطوطات هو عدد كلماتها لتعبِّر عن حجمها وملاءتها علميًّا، فإنَّ المختصر في أوسط مخطوطاته يقع في تسع وثلاثين ألف كلمة، بينما المنتهى الَّذي هو محل الدراسة والتحقيق بلغت عدد كلماته في أقلِّ النسختين ستون ألف كلمة تقريبا، وعلى هذا المعيار، فإن المنتهى يفوق المختصر بحوالي عشرين ألف كلمة، وهي زيادة معتبرة لا سيَّما من عالم أصولي محقق لمعاني علمية، وفوائد بهية تزيد من أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

**المبحث الثاني: ترتيب الموضوعات.**

سلك ابن الحاجب في المختصر نفس ترتيب المنتهى لموضوعات الكتاب من حيث الإجمال، إلاَّ أنَّه عند الاختصار ترك بعض المسائل الأصولية، وبعض الفروع الفقهية التي يوردها للبيان والتمثيل، وخالف في ترتيب بعض المسائل من حيث التقديم والتأخير كما سيأتي بيانه في الوجه التالي.

**المبحث الثالث: عدد المسائل وترتيبها، وتحته أربعة مطالب.**

يجد الناظر في كتاب المنتهى زيادة في عدد المسائل على ما في المختصر، سواء كانت مسائل كليَّة أو جزئية، وقد بلغت المسائل التي أوردها في المنتهى ولم يوردها في المختصر حوالي خمسة عشر مسألة،

سواء التي نص عليها بقوله: مسألة، أو التي أوردها هكذا مطلقة، وبيانها في أربعة مطالب:

**المطلب الأول: المسائل التي نص عليها بقوله: مسألة.**

١_ مسألة: المخطئ غير مكلَّف باتِّفاق، واختلف في المكره، والمختار أنَّه إن بلغ حدًّا ينتفي الاختيار لم يجز تكليفه.

٢_ مسألة: في القرآن مُحكَمٌ ومتشابهٌ.

٣_ مسألة: إذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجَّة، والفاسق وغيره سواء.

٤_ مسألة: إذا أفتى واحد، ولم ينتشر لأهل عصره لكنَّه لم يعرف مخالف، فالأكثر ليس بحجَّة.

٥_ مسألة: اختلف في كون الإجماع حجَّة في الأديان السَّالفة.

٦_ مسألة: اتَّفق العلماء غير شذوذ على أنَّ خبر التَّواتر لا يولد العلم.

٧_ مسألة: إذا روى واحد خبرًا، وأجمعت الأمَّة على العمل بمقتضاه، لا يدلُّ قطعًا على صدقه.

٨_ وأمَّا اشتراط اثنين عن الصَّحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد.

٩_ والمناولة والكتابة إليه بحديث أظهر من الإجازة إذا اقترن بهما الإذن في الرِّواية.

١٠_ مسألة: خبر الواحد إذا ثبت أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم عمل بخلافه وليس هو في عمومه.

١١_ صور الاستثناء وما تحتها من أمثلة ومسائل. من بداية قوله: وما سيق من صور الاستثناء لبيان كونه متَّصلا، أو منقطعًا...

١٢_ مسألة: العام قبل دخول وقت العمل لا يستقيم الجزم بعمومه.

١٣_ في التأويلات البعيدة، ومنها: قول بعضهم في ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [ المائدة، جزء من الآية: ٦] أنَّه عطف على وجوهكم في النَّصب والخفض.

١٤_ قوله: ومنهم من فسَّر الشَّبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردَّد بهما الفرع بين أصلين.

١٥_ مسألة: المختار جواز الاجتهاد عقلاً لمن عاصره مطلقًا.

**المطلب الثاني: المسائل التي أوردها مطلقة دون النص عليها بقوله: مسألة.**

من المسائل التي لم تذكر في المختصر، وهي المتعلقة بجزئية معيَّنة، كموضوع علم أصول الفقه

قال في المنتهى: ((فالمبادئ: حده، وموضوعه، وفائدته، واستمداده))[١].

وأعرض عنه في المختصر، فقال: ((فالمبادئ: حده، وفائدته، واستمداده))[٢].

ومن المسائل التي لم تذكر في المختصر، وهي المتعلقة بجزئية معيَّنة، كمناقشة في تعريف السبب، وتعريف القرآن[٣].

ومنها أيضا زيادة قيد، أو استدراك في تعريف كما في المشتق.

قال في المنتهى: ((وقد يقال: ما غيِّر عن صيغة حروف أصله الأصول. فقتل بمعنى قتل غير مشتقٍّ على الأوّل مشتقّ على الثَّاني))[٤].

وأشار إلى هذا بعض شراح المختصر، وبعض المحشين على شرح العضد[٥]، قال الجيزاوي: ((صرَّح به في المنتهى؛ أي صرَّح بأنَّ التغيير في

(١) المنتهى: الورقة ١/ب.

(٢) مختصر المنتهى ص٢٠١.

(٣) ينظر: الورقة ٢٠/أ، ٢٢/ب.

(٤) المنتهى: الورقة ١٢/ب.

(٥) ينظر: شرح العضد على المختصر مع حواشيه ٦١١/١.

المعنى حيث ذكر الحد الذي اعتبر فيه التغير، **ثمَّ الحد الآخر الذي ليس فيه ذلك**، وفرَّع على ذلك أن مقتلاً مشتق من القتل على الثاني لا الأول))[١].

ومن المسائل اقتصاره على جملة من المراتب في مسلك التنبيه والايماء من مسالك العلة، وترك بعضها مع أنَّه ذكر أمثلة لها، وهي:

١_ منها: حكمه عقيب حادثة بحكم[٢].

٢_ ومنها: ذكره مع الحكم وصفًا لو لم يكن علَّة لعرّي عن الفائدة؛ إمَّا مع سؤال في محلِّه، وإما مع سؤال في نظيره[٣].

وأيضا من المسائل الجزئية المهمة التي أهملها في المختصر ولم يذكرها: **الترتيب** بين الاعتراضات الواردة على القياس من حيث التقديم والتأخير[٤].

**المطلب الثالث: المسائل التي تقدم ذكرها في المختصر عن موضعها في المنتهى.**

خالف المختصر المنتهى في ترتيب بعض المسائل، فقدم المؤلف بعض المسائل على بعض، وذلك في مسألتين.

١_ مسألة: الفاسق قطعًا بتأويل إن كان ممَّن يتديَّن بالكذب كالخطَّابية، فلا يختلف فيه، وإن كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات، فالأكثرون على قبول شهادته وروايته[٥].

---

(١) حاشية الجيزاوي على شرح العضد ٦٢٠/١.

(٢) ينظر: الورقة ٩٩/ب.

(٣) ينظر: الورقة ٨٨/أ.

(٤) ينظر: الورقة ٨٨/ب.

(٥) ينظر موضعها في المنتهى: الورقة ٣٩/أ، ومختصر المنتهى ص٥٦٥.

٢_ مسألة: خبر الواحد فيما يوجب الحدَّ، الأكثر مقبول[١].

**المطلب الرابع: المسائل التي تأخر ذكرها في المختصر عن موضعها في المنتهى.**

خالف المختصر المنتهى في ترتيب بعض المسائل، فأخر المؤلف بعض المسائل في مختصره عن موضعها في المنتهى، وذلك في ثلاث مسائل.

١_ مسألة: المانعون اختلفوا في جواز تأخيره صلَّى الله عليه وسلَّم تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة[٢].

٢_ دلالة غير صريح الصِّيغة: وهو ما يلزم منه. ودلالة الاقتضاء والتنبيه والايماء والاشارة مع تعريفها والتمثيل لها[٣].

٣_ ما يختص به قياس الدلالة، وما يرد عليه، أورده في المنتهى بعد الانتهاء من الاعتراض الخامس والعشرون، وفي المختصر ذكره في نهاية مبحث الاستدلال وقبل الاستصحاب[٤].

ولعلَّ السبب في تقديمه له في المنتهى رأى أنَّه من باب الأسئلة والاعتراضات الواردة على القياس، فألحقه بها، وله وجه أيضا من حيث تأخيره له في المختصر وجعله له بعد الاستدلال، في كونه تابعا له من حيث الدلالة، والله أعلم.

(١) ينظر موضعها في المنتهى: الورقة ٤٣/ب، ومختصر المنتهى ص٦٢٧.

(٢) ينظر موضعها في المنتهى: الورقة ٧١/أ، ومختصر المنتهى ص٩٠٣.

(٣) ينظر موضعها في المنتهى: الورقة ٧٢/ب، ومختصر المنتهى ص٩٢٤.

(٤) ينظر موضعها في المنتهى: الورقة ٩٩/أ، ومختصر المنتهى ص١١٧٢.

**المبحث الرابع: التعريفات اللُّغوية والاصطلاحية، وتحته أربعة مطالب.**

طريقة المؤلف في عرض الحدود والتعريفات أن يبدأ بذكر التعريف اللغوي في الغالب، ثمَّ يتبعه بالتعريف الاصطلاحي، فيذكر التعريف الذي يرتضيه أولا، وأحيانا يؤخره بعد ذكر جملة من التعريفات التي ينتقدها ولا يرتضيها إمَّا منسوبة لأصحابها، أو مبهمة بقوله: وقال قوم، أو قيل، ثمَّ يورد الاعتراض على كل تعريف بعده مباشرة.

والذي يظهر من صنيع المؤلف في الكتابين عدم عد الحدود المجرَّدة من المسائل؛ لذلك لا يبتدئها بقوله مسألة، وإذا ذكرها تحت مسألة؛ فإمَّا أن تكون مسألة مستقلة بذاتها، كما في مسألة تعريف الصحابي(١)، ومسألة الخبر المرسل(٢)، وإمَّا أن تكون المسألة شاملة للحد وغيره، كما في مسألة الحقيقة والمجاز(٣).

وهذا دأبه في الكتابين، ولكن خالف في موضع واحد في المنتهى فذكر تعريفا واحدا تحت مسألة، وهو تعريف الأداء، بخلاف المختصر فلم يعنون له بمسألة(٤).

وتظهر سمة الاختصار بارزة في المختصر؛ لاقتصار المؤلف على بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وترك جملة منها، وممَّا لا شك فيه أن التوسع في إيراد الحدود –سواء كانت لغوية أو اصطلاحية– يزيد من بيان اللفظ وإيضاحه، وإخراجه من حيز الإبهام والغموض إلى حيز التجلِّي والوضوح.

---

(١) ينظر المنتهى: الورقة ٤٠/ب، ومختصر المنتهى ص٥٩٩.

(٢) ينظر المنتهى: الورقة ٤٤/أ، ومختصر المنتهى ص٦٣٦.

(٣) ينظر المنتهى: الورقة ١٠/أ، ومختصر المنتهى ص٢٣٢.

(٤) ينظر المنتهى: الورقة ١٦/ب، ومختصر المنتهى: ص٢٨٨.

ويظهر أيضا في إيراد المؤلف لبعض التعريفات اختلاف في صياغة ألفاظها بين الكتابين، فتجده يصيغ التعريف في المنتهى بلفظ، ثمَّ يغير صياغته في المختصر بلفظ آخر، كما سيأتي بيانه في الموازنة بين التعريفات الواردة في الكتابين التي جعلتها في أربعة مطالب.

**المطلب الأول: التعريفات اللغوية.**

تظهر عناية المؤلف بالتعريفات اللغوية في المنتهى أكثر منه في المختصر، فقد أورد جملة منها في المنتهى، ولم يذكرها في المختصر، وهي عشر.

_ الحقيقة، المجاز، المحظور، المندوب، المكروه، المباح، السنة، التَّواتر، العدل، الاجتهاد(١).

**المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية التي أوردها المؤلف في المنتهى دون المختصر.**

اقتصر المؤلف في المختصر على جملة من التعريفات الاصطلاحية، وأعرض عن البعض الآخر، بخلاف المنتهى التي أوردها فيه، وهي على فرعين:

**الفرع الأول:** التعريفات الخاصة بالمؤلف، وهي ثلاثة عشر.

المحظور، المندوب، المكروه، المباح، الصِّحَّة عند الفقهاء، العزيمة، السنة في الشرع وفي العبادات، وفي الأدلة، إطلاق الخبر مجازا، الإجازة، مركب الأصل، مركب الوصف، عدم التَّأثير، التَّعدية(٢).

---

(١) ينظر موضعها في المنتهى بالترتيب: الورقة ١٠/أ، ١٨/ب، ١٩/ب، ٢٣/ب، ٣٣/ب، ٣٨/ب، ١٠٢/ب.

(٢) ينظر موضعها في المنتهى بالترتيب: الورقة ١٨/ب، ١٩/ب، ٢٠/ب، ٢٣/ب، ٣٢/أ، ٨٣/أ، ٩٦/أ، ٩٧/ب.

**الفرع الثاني:** التعريفات التي نقلها المؤلف عن غيره، إمَّا تصريحا أو إبهاما، كقوله: قيل، أو قال: قوم، وهي سبع.

المحكم والمتشابه، الخبر، الاستثناء، تعريف الغزالي للظاهر، تعريف القياس عند عبد الجبار، وما أورد عليه، وعند أبي الحسين، وما أورد عليه، وتفسير أبي الحسين للاستحسان(١).

وفي المقابل وقفت على تعريف أورده المؤلف في المختصر، ولم يذكره في المنتهى، وهو تعريف واحد نقله عن غيره بدون نسبة، ويعتبر ضابطا للكبائر، فقال: ((وقيل: ما توعَّد الشارع عليه بخصوصه ))(٢).

**المطلب الثالث: التعريفات الاصطلاحية التي اختلف فيها لفظ المؤلف بين كتابيه.**

من خلال تعريفه لبعض المصطلحات اختلف لفظه وعبارته لها في الكتابين، وهي خمسة عشر تعريفا للمؤلف، وواحد لغيره، سأذكر منها ثلاثة على وجه التمثيل، ثم أسرد الباقي سردا مع بيان موضعها في الكتابين.

١_ الحقيقة عرَّفها في المنتهى بقوله: اللَّفظ المستعمل في وضعه الأوَّل في الاصطلاح الَّذي به التَّخاطب(٣).

وعرَّفها في المختصر بقوله: اللَّفظ المستعمل في وضع أوَّل(٤).

(١) ينظر موضعها في المنتهى بالترتيب: الورقة ٢٣/ب، ٣٢/ب، ٣٤/أ، ٧٢/أ، ٨٢/أ، ١٠٢/أ.

(٢) مختصر المنتهى ص٥٧٣.

(٣) ينظر: الورقة ١٠/أ.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٢٣٢.

٢_ العدالة عرَّفها في المنتهى بقوله: أهليَّة قبول الشَّهادة، وهي محافظة دينيَّة. وقيل: هيئة في النَّفس تحمل على ملازمة التَّقوى والمروءة ليس معها بدعة[١].

وعرَّفها في المختصر جمع بين تعريفه الخاص به، وتعريف غيره فقال: العدالة وهي محافظة دينية، تحمل على ملازمة التَّقوى والمروءة ليس معها بدعة[٢].

٣_ التأويل عند الغزالي عرَّفه في المنتهى بقوله: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظَّن من المعنى الَّذي دلَّ عليه الظَّاهر[٣].

وعرَّفه في المختصر بقوله: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظَّن من الظَّاهر[٤].

٤_ السَّبر والتَّقسيم عرَّفه في المنتهى بقوله: وهو حصر الأوصاف في محلِّ الحكم، وإبطال ما لا يصحُّ للتَّعليل فيتعيَّن[٥].

وعرَّفه في المختصر بقوله: وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله فيتعيَّن[٦].

وأمَّا على سبيل الإجمال إضافة إلى ما سبق تفصيله، فهي كالتالي: المجاز، الخبر المرسل، الظاهر، دلالة التنبيه والإيماء، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، الكسر، التنبيه والإيماء في مسالك

(١) ينظر: الورقة ٣٨/ب.
(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٦٨.
(٣) المنتهى الورقة ٧٢/أ.
(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٩٠٩.
(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٨٩/أ.
(٦) ينظر: مختصر المنتهى ص١٠٧٩، ١٠٨٠.

العلة، الإلغاء، المناسب، الاستفسار[١].

**المطلب الرابع: التعريفات الاصطلاحية التي أبهما في المختصر، ولم ينسبها لقائلها.**

أورد المؤلف بعض التعريفات الاصطلاحية في المختصر ولم ينسبها لأصحابها، بخلاف المنتهى فإنَّه نسبها لأصحابها والقائلين بها، وهي قليلة جدا لا تتجاوز الاثنين وهي في الاستحسان.

١_ قال في المنتهى: وقد قال **بعض الحنفيَّة** في تعريفه[٢]....

وأبهمه في المختصر بقوله: **فقيل**[٣].

٢_ وفي المنتهى تعريف **الكرخي** للاستحسان[٤]، وأبهمه في المختصر بقوله: **وقيل**[٥].

**المطلب الخامس: التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها في المختصر، ولم يذكرها في المنتهى.**

أورد المؤلف تعريفا اصطلاحيا نقله عن غيره في المختصر، ولم يورده في المنتهى، وهو ضابط الكبائر، فقال في المختصر: ((وقد اضطرب في الكبائر...، وقيل: ما توعَّد الشارع عليه بخصوصه))[٦].

---

(١) ينظر موضعها بالترتيب في المنتهى: الورقة ١٠/أ، ٤٤/أ، ٧١/ب، ٧٣/أ، ٧٣/ب، ٨٥/ب، ٨٨/أ، ٨٩/أ، ٨٩/ب، ٩٤/ب.

وفي مختصر المنتهى ص٢٣٣، ص٦٣٦،٦٣٧، ص٩٠٨، ص٩٣٠، ص٩٣٤، ص٩٤١، ص١٠٥٠، ص١٠٧٣، ص١٠٨١، ص١٠٨٥، ص١١٣٤.

(٢) ينظر: المنتهى الورقة ١٠٢/أ.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٩٤.

(٤) ينظر: المنتهى الورقة ١٠٢/أ.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٩٦.

(٦) مختصر المنتهى ص٥٧٣.

**المبحث الخامس: عرض المسائل وصياغتها، وطريقة دراستها.**

يظهر للقارئ جليًّا الفرق بين الكتابين من عرض المؤلف الخلاف وأسلوبه في صياغته للمسائل ودراستها، وذلك أن المختصر شأنه شأن المتون العلمية بما تحمله من إيجاز العبارة وإغلاقها؛ لشدَّة الاختصار، ودقة العبارة التي تحوي معاني كثيرة في ألفاظ قليلة، فيلاحظ القارئ غموضا في عرض المسألة وصياغتها، فلا يكاد يفهم المراد منها، أو يفهم بصعوبة، وفي بعض الأحيان يحتاج في فهمه الرجوع إلى المسألة التي قبلها وربطها بما بعدها، أو بالرجوع إلى كتاب المنتهى الذي تظهر فيه السعة اللفظية والبسط في العبارة؛ لامتداده اللفظي البياني والعلمي بمزيد من الألفاظ والعبارات التي توضح المراد من ذكر عنوانٍ للمسألة، أو تحريرٍ لمحل النزاع فيها، أو بإيراد الأمثلة والإكثار منها، ونحوها من أساليب البيان، وحل الألفاظ المشكلة، وكذلك الاستطراد في ذكر الأقوال ونسبتها لأصحابها، وإيراد الأدلة والاعتراض عليها والجواب عنها، ويمكن بيان ذلك والتمثيل له في سبعة مطالب.

**المطلب الأول: عنوان المسألة.**

يظهر عدم عناية المؤلف في المختصر بذكر العنوان وإبرازه في بعض الأحيان، فيدخل في ذكر الأقوال مباشرة، بخلاف المنتهى فإنَّه في الغالب يذكر عنوان المسألة؛ ممَّا يزيدها وضوحا وبيانا للقارئ، ويتبيَّن هذا بذكر بعض الأمثلة من الكتابين حتى يتَّضح الفرق.

المثال الأول: في إهمال عنوان المسألة، والبدء بذكر الأقوال مباشرة.

قال المؤلف في المنتهى: مسألة في ذكر سبب الجرح والتعديل، قال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما(١).

(١) ينظر: الورقة ٣٩/ب.

وأمَّا في المختصر فبدأ بذكر الأقوال حيث قال: فقال القاضي يكفي الإطلاق فيهما[١]. المثال الثاني: في إهمال عنوان المسألة، والبدء بذكر الأمثلة مباشرة.

قال المؤلف في المنتهى: مسألة الفعل المتعدِّي في سياق النَّفي والشَّرط مثل: لا أكلت، وإن أكلت مقتصرا عليه، وعام في مفعولاته عند المحقِّقين، فَيُقْبَل تخصيصه[٢].

وأمَّا في المختصر فبدأ بذكر المثال، فقال: مسألة مثل: لا أكلت، وإن أكلت عام في مفعولاته، فَيُقْبَل تخصيصه[٣].

المثال الثالث: في إهمال عنوان المسألة، والغموض في صياغة الخلاف.

قال المؤلف في المنتهى: ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلَّة، ويعبَّر عنه بالنَّقض وهو وجود المدَّعى علَّة مع تخلُّف الحكم، فثالثها يجوز في المنصوصة لا المستنبطة[٤].

وأمَّا في المختصر فبدأ في المسألة بقوله: وفي النَّقض وهو وجود المدَّعى علَّة مع تخلُّف الحكم. ثالثها يجوز في المنصوصة لا المستنبطة[٥].

المثال الرابع: في إهمال ذكر مقدمة المسألة، والاكتفاء بالإحالة عليها.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٧٩.

(٢) ينظر: الورقة ٥٦/أ.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى ص٧٤٤.

(٤) ينظر: الورقة ٨٤/ب.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى ص١٠٤٥.

قال في المؤلف في المنتهى: المصالح المرسلة، وهي الَّتي لا أصل لها، والأكثر على امتناع التَّمسُّك بها، وقد عُزِيَ إلى مالك خلافه، وهو بعيد[1].

وأمَّا في المختصر بدأها بقوله: المصالح المرسلة تقدَّمت، ثمَّ بدأ بذكر الأدلة فقال: لنا لا دليل، فوجب الردّ[2].

**المطلب الثاني: تصوير المسألة.**

من المعلوم أن إيراد الأمثلة يزيد في وضوح المسألة وتصورها في ذهن القارئ، ويبعد عنها الغموض والتَّعقيد، وكذلك التوسع في ألفاظها وبيان معانيها.

ومن أجل الاختصار الشَّديد الموجود في المختصر، والاعتماد على ما سبق من الكلام في المسألة السَّابقة؛ نتج عنه تقصير في التعبير عن المسألة وتصويرها، ممَّا يجعل القارئ يحتاج إلى الرجوع للمسألة التي قبلها حتَّى يفهم مراد المؤلف.

ولعلَّ من أوجه التقصير في تصوير المسألة ترك المؤلف إيراد الأمثلة في بعض المسائل، مما يسبب في تأخر فهم المسألة وتصورها في ذهن القارئ.

ويتبيَّن كل ما سبق بذكر بعض الأمثلة من الكتابين حتى يتَّضح الفرق.

المثال الأول: الاختصار الشديد والاعتماد على ما سبق من الكلام يخل بتصور المسألة.

---

(١) ينظر: الورقة ١٠٢/ب.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٩٩.

قال المؤلف في مختصر المنتهى: مسألة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتِّفاقًا، وفي حكم آخر، المختار جوازه(١).

أمَّا في المنتهى فهي أكثر وضوحا وتصورا للقارئ حيث قال: مسألة إذا عمل العامِّي بقول مجتهدٍ في حكم، فليس له الرُّجوع عنه إلى غيره اتِّفاقًا(٢).

المثال الثاني: ترك المؤلف إيراد الأمثلة في بعض المسائل.

قال المؤلف في المنتهى: مسألة إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف **مثل:** أن يزيد على دخل البيت قوله وصلَّى(٣).

وأوردها في المختصر مجرَّدة من المثال بقوله: مسألة إذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد(٤).

ومن الأمثلة المهمة التي لم تذكر في المختصر صيغ الأمر وإطلاقاتها، قال في المنتهى: وقد صحَّ اطلاقها بإزاء خمسة عشر مجملاً، ثمَّ سردها بأمثلتها من الكتاب والسنة(٥).

**المطلب الثالث: تحرير محل النزاع، وذكر الاتِّفاقات.**

اعتنى المؤلف في المنتهى بتحرير المسائل وتقرير المذاهب، والتوسُّع في عرض المسائل، وذلك بتحرير محل النزاع في الغالب، من ذكر موضع

(١) ينظر: مختصر المنتهى ص١٢٦٤.

(٢) ينظر: الورقة ١٠٩/أ.

وينظر: المنتهى الورقة ٦١/أ، ومختصر المنتهى ص٧٩٥.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٤٢/ب.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٦٢٠.

وينظر: المنتهى الورقة ٥٤/أ، ٥٤/ب، ومختصر المنتهى ص٧٢٥.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٤٥/ب.

الاتفاق، ثمَّ يتبعه بذكر محل الخلاف، بخلاف المختصر، فإنَّه يذكر المسائل في الجملة لحظ الاختصار، فيبتدئ بذكر الخلاف، وعرض الأقوال دون تحرير محل الخلاف، ومن أمثلة ذلك.

مسألة: لا يصحُّ التَّمسُّك بالإجماع على ما يتوقَّف صحَّته عليه، كوجود البارئ تعالى، وصحَّة الرِّسالة، ودلالة المعجزة. وأمَّا ما لا يتوقَّف، فإن كان دينيًّا صحَّ اتِّفاقًا في الشَّرعي والعقلي، كرؤية الباري تعالى لا في جهة، ونفي الشَّريك ونحوه.

وإن كان دنيويا كالآراء في الحروب، وتدبير الجيوش، وترتيب أمر الرَّعيَّة، فالمختار ذلك، وللقاضي عبد الجبَّار قولان(١).

وفي المختصر ذكر الخلاف دون تحريره، فقال: التَّمسُّك بالإجماع فيما لا يتوقَّف صحَّته عليه صحيح، كرؤية الباري تعالى، ونفي الشَّريك، ولعبد الجبَّار في الدنيوية قولان(٢).

ومن الأمور التي يجب إبرازها وإظهارها في المنتهى ذكر المؤلف لجملة من المسائل المتفق

عليها، بخلاف المختصر، فإنه لم يتطرَّق إليها، وأحببت ذكرها في هذا الموضع؛ للاستفادة منها، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة، ولأنَّها تعبَّر عن رأي المؤلف، وفكره الأصولي، وهي كالآتي.

١_ مسألة: **اتَّفق** القائلون بالإجماع على أنَّه لا يعتبر الخارج عن الملَّة(٣).

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٣٢/أ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٠٧.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٢٧/أ.

٢_ مسألة: إذا استدلَّ أهل العصر بدليل، أو تأوَّلوا تأويلاً جاز لمن بعدهم إحداث دليل، أو تأويل آخر عند الأكثرين، أمَّا لو نصُّوا على إبطاله، فلا يجوز **اتِّفاقًا**(١).

٣_ مسألة: إنكار حكم الإجماع الظنيِّ غير موجب للتَّكفير **اتِّفاقًا**(٢).

٤_ مسألة: إذا أنكر الأصل رواية الفرع، فإن كان تكذيبًا، **فالاتِّفاق** على أنَّه لا يعمل به(٣).

٥_ قال في صيغة الأمر: وقد **اتُّفق** على أنَّها مجاز فيما عدا الوجوب، والنَّدب، والإباحة، والتَّهديد(٤).

٦_ مسألة: **الاتِّفاق** على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة(٥).

٧_ مسألة: يصحُّ إطلاق أبنية الجمع على الاثنين مجازًا، والخلاف في نحو رجال، ومسلمين، وضمائر الغَيبة والخطاب لا في لفظ (ج م ع) ، ولا في نحو فعلنا، ولا في باب قلوبكما؛ فإنَّه **وفاق**(٦).

٨_ مسألة: العامُّ بعد التَّخصيص بمُبيِّن حجَّة فيما بقي عند المحقِّقين، وبمجمل ليس بحجَّة **اتِّفاقًا**(٧).

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٣٠/ب.
(٢) ينظر: المنتهى الورقة ٣٢/أ.
(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٤٢/أ.
(٤) ينظر: المنتهى الورقة ٤٦/أ.
(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٥١/ب.
(٦) ينظر: المنتهى الورقة ٥٣/أ.
(٧) ينظر: المنتهى الورقة ٥٤/أ.

٩_ مسألة: جواب السَّائل غير المستقلِّ دونه تابع للسُّؤال في عمومه اتِّفاقًا مثل: فلا إذًا، فإن كان أخص اتبع الأخص، فإن كان أعم في حكم آخر **فالاتِّفاق** على عمومه فيه(١).

١٠_ مسألة: لا يدخل نحو النِّساء في نحو الرِّجال، ولا العكس اتِّفاقًا، ويدخل الجميع في نحو النَّاس **اتِّفاقًا**(٢).

١١_ المتَّصل: الاستثناء، والشَّرط، والصِّفة، والغاية، وقد أهمل بدل البعض، وهو مخصِّص **باتِّفاق**(٣).

١٢_ أمَّا الاستثناء: فمتَّصل، ومنقطع، ولا مدخل للمنقطع في التَّخصيص، ولا نعرف **خلافًا** في صحَّته لغة(٤).

١٣_ مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة **اتِّفاقًا** إلاَّ عند من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق(٥).

١٤_ مسألة: الجمهور على جواز النَّسخ بأثقل، خلافًا لبعض الشَّافعية، وأمَّا الأخفُّ والمساوي **فباتِّفاق**(٦).

١٥_ مسألة: التَّكليف بالإخبار بشيء ثمَّ ينسخ جائز **باتِّفاق**؛ عقليًّا كان أو عاديًّا، أو شرعيًّا(٧).

---

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٥٤/أ، ٥٤/ب.

(٢) ينظر: المنتهى الورقة ٥٦/ب.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٦٠/أ.

(٤) ينظر: المنتهى الورقة ٦٠/أ.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٧٠/أ.

(٦) ينظر: المنتهى الورقة ٧٨/أ.

(٧) ينظر: المنتهى الورقة ٧٩/أ.

١٦_ مسألة: **الاتِّفاق** على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعِدَّتين، والخبر المتواتر بالخبر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد...[١].

١٧_ مسألة: العبادة المستقلَّة ليست بنسخ **باتِّفاق**[٢].

١٨_ مسألة: إذا نسخت سنَّة العبادة لم يكن نسخًا لها **باتِّفاق**[٣].

٢٠_ مسألة: **الاتِّفاق** على جواز رفع جميع التَّكاليف بإعدام العقل، وعلى استحالة النَّهي عن معرفته إلاَّ عند من يجوِّز تكليف المحال[٤].

٢١_ ومنها: تعدية العلَّة شرط في صحَّة القياس **اتِّفاقًا**[٥].

٢٢_ مسألة: **اتَّفق** العقلاء على استحالة تقابل الدَّليلين العقليين؛ لاستلزامهما اجتماع النَّقيضين[٦].

**المطلب الرابع: الأقوال ونسبتها لأصحابها.**

لا شك أنَّ عدد الأقوال التي ذكرها المؤلف في المنتهى أكثر مما ذكره في المختصر، وذلك لإعراض المؤلف عن جملة من الأقوال والاكتفاء بذكر بعضها على سبيل الإيجاز والاختصار.

والإعراض عن الأقوال في المختصر يكون تارة بترك القول في المسألة والقائل به، وتارة بذكر القول وإبهام القائل، فيقول مثلا: قيل، أو قال قوم، وغير ذلك، وتارة بذكر القول وترك بعض القائلين به، وجرى على هذه

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٧٩/أ.

(٢) ينظر: المنتهى الورقة ٨٠/ب.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٨١/أ.

(٤) ينظر: المنتهى الورقة ٨١/ب.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٨٤/أ.

(٦) ينظر: المنتهى الورقة ١٠٥/ب.

الأمور فيما يزيد عن خمسين مسألة فيما وقفت عليه، وسأكتفي في كل ما سبق بذكر مثالين لكل منها.

مثال ترك القول والقائل به:

١_ **مسألة:** إذا أفتى واحد وعرف به الباقون، ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب، فهو حجَّة وليس بإجماع قطعي.

**وقال أحمد، وأكثر الحنفية، وبعض الشَّافعية: إجماع وحجَّة**[١]، فترك في المختصر ذكر القائلين: أحمد، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وترك أيضا القول: إجماع وحجَّة[٢].

٢_ مسألة: الجمهور على جواز النَّسخ بأثقل، **خلافًا لبعض الشَّافعية**[٣]، فترك في المختصر القول والقائل به، وهو قوله: خلافًا لبعض الشافعية[٤].

مثال لذكر القول وإبهام القائل به.

١_ مسألة: الجمهور على أنَّ العلم بالتَّواتر ضروريٌّ، وقال الكعبي، وأبو الحسين البصري: نظريٌّ، ومَيْل الغزالي إلى أنَّه قسم ثالث، **وذهب الشَّريف المرتضى، والسَّيف الآمدي**، إلى الوقف[٥]، فأبهم في المختصر القائل، وهما الشريف والسيف الآمدي بقوله: وقيل بالوقف[٦].

---

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٢٩/أ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٤٧٠.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٧٨/أ.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٩٨٨.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٣٤/أ.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٢٤.

٢_ مسألة: صيغة الأمر لا تدلُّ على التّكرار، ولا المرَّة الواحدة، وهو مختار الإمام، وقال الأستاذ: للتّكرار مدَّة العمر مع الإمكان. **وقال أبو الحسين وغيره** للمرَّة، ولا يحتمل التّكرار[١]، فأبهم في المختصر القائل، وهو أبا الحسين وغيره بقوله: وقال كثير للمرَّة، ولا يحتمل التّكرار[٢].

**مثال لذكر القول وحذف بعض القائلين به:**

١_ مسألة: لا يشترط في التَّكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعيُّ حاصلاً، خلافًا لأصحاب الرَّأي، **وأبي حامد**[٣]، فاكتفي في المختصر بذكر المخالف من أصحاب الرأي، وترك قول أبي حامد[٤].

٢_ مسألة: يصحُّ التَّمسُّك بالإجماع المنقول بخبر الواحد، وأنكره الغزالي، **وبعض الحنفية**[٥]، فاكتفى في المختصر بقوله: وأنكره الغزالي، وترك قول بعض الحنفية[٦].

وأحيانا يكتفي بذكر القول المختار عنده من غير تطرُّق لبقية الأقوال في المسألة، مثل:

١_ مسألة: المختار أنَّه بعد البعث متعبّد هو وأمته بما علم أنَّ شرع من قبله، **ومنع كثير من الأشعريَّة والمعتزلة**[٧]، فاكتفي في المختصر بالقول المختار عنده، وحذف قول الأشعرية والمعتزلة[٨].

---

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٤٦/ب.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٦٦٠.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٢١/أ.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٣٥٣.

(٥) ينظر: المنهى الورقة ٣١/ب.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٠٢.

(٧) ينظر: المنتهى الورقة ١٠١/أ.

(٨) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٨٣.

٢_ مسألة: المختار أنَّه ﷺ كان متعبّدًا بالاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، **وبه قال أحمد، وأبو يوسف، وجوَّزه الشَّافعي في الرسالة، وقال بعض الشَّافعيَّة، وأبو الحسين، وعبدالجبَّار: بمنعه....** [١]، فاكتفي في المختصر بالقول المختار عنده وترك الأقوال الأخرى في المسألة[٢].

وأحيانا ينسب قولا في المنتهى لمذهب، أو عالم معين، ثمَّ يغير نسبته لمذهب، أو عالم آخر في المختصر، مثل:

١_ مسألة: إذا تعقَّب الاستثناء جملاً متعاقبةً بالواو، **فقال الشَّافعية: يرجع إلى الجميع**، وقال الحنفيَّة: يرجع إلى الأخيرة[٣]، فقال في المختصر: قالت الشافعية والحنفية: إلى الأَخِيرَة[٤].

٢_ مسألة: الجمهور على أنَّ العادة تناول بعض خاصٍّ لا يكون مخصِّصًا للعموم، **خلافًا لأبي حنيفة**[٥]، فقال في المختصر: خلافا للحنفية[٦].

وأحيانا يطلق القول في المنتهى، ويقيِّده في المختصر، وبالعكس، كما في مسألة مفهوم الصفة، قيَّد القول بالمنع منه في المنتهى بقوله: **جماهير** المعتزلة[٧]، وأطلقه في المختصر بقوله: المعتزلة[٨].

وكما في مفهوم الشَّرط، أطلق القول في المنتهى بقوله: فقد قال به من لا يقول بمفهوم

---

(١) ينظر: المنتهى الورقة ١٠٣/أ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص١٢٠٧.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٦٢/ب.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٨٠٩، ٨١٠.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٦٦/أ.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى ص٨٤٦، ٨٤٧.

(٧) ينظر: المنتهى الورقة ٧٣/ب.

(٨) ينظر: مختصر المنتهى ص٩٤٩.

الصِّفة[١]، وقيَّده في المختصر بقوله: فقال به **بعض** من لا يقول بمفهوم الصِّفة[٢].

**المطلب الخامس: الأدلة، والاعتراض عليها، والجواب عنها.**

من المميزات التي يمكن القول بأن المؤلف تميز بها في كتابيه هي الاستدلال للمسائل الأصولية بالأدلة النقلية –سواء من الكتاب، أو من السنة، أو من الأثر، أو من الإجماع– والأدلة العقلية، وله اهتمام بالغ بهذا الجانب في الكتابين، ولذا نجد اهتمام بعض المحدثين واشتغالهم بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتابه المختصر، كابن كثير في كتابه تحفة الطالب، وابن الملقن في كتابه غاية مأمول الراغب، وابن حجر في كتابه موافقة الخبر الخبر، وغيرهم ﷺ جميعا، وهذا فيه دلالة على أن الأحاديث والآثار التي أوردها ليست قليلة، فإذا كان هذا في المختصر؛ فإن المنتهى سيكون أوسع منه في الاستدلال بالأحاديث.

ولهذا فإن سمة الاختصار ظهرت واضحة في هذا الجانب من كتاب المختصر حيث ذكر المؤلف بعض المسائل مجرَّدة من الأدلة، وكذلك تظهر أيضا في تلخيص وترك عدد من الأدلة _سواء التي استدل بها المؤلف وارتضاها لنصرة مذهبه وقوله، أو الأدلة التي استدل بها غيره على نفس المذهب والقول ولم يرتضها، أو التي استدل بها أصحاب المذاهب والأقوال الأخرى_ وترك أيضا جملة من الاعتراضات والردِّ والجواب عنها.

وهذا ممَّا يصعب حصره؛ لكثرته وظهوره جليًّا في أغلب مباحث ومسائل كتاب مختصر المنتهى، بخلاف المنتهى فالغالب فيه التوسع في إيراد الأدلة، والاعتراض عليها، ومن تم الجواب عن الاعتراض، وسأكتفي

(١) ينظر: المنتهى الورقة ٧٥/أ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٩٦١.

بذكر المسائل التي أوردها المؤلف في المختصر مجرَّدة من الأدلة؛ لأنها قليلة، ولا تزد عن ست مسائل[١]، وهي:

١_ مسألة: المندوب ليس بتكليف[٢].

٢_ مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافًا للشِّيعة[٣].

٣_ مسألة: حُكم الحاكم المشترط العدالة بالشَّهادة تعديل باتَّفاق، وعمل العالم مثله، ورواية العدل[٤].

٤_ مسألة: التخصيص جائز، إلاَّ عند شذوذ[٥].

٥_ إذا ورد مطلق على مقيد...، وإن اختلف موجبهما كالظهار، والقتل فعن الشَّافعي: حمل المطلق على المقيَّد....[٦].

٦_ وفي اشتراط المناسبة في صحَّة علل الإيماء[٧].

**المطلب السادس: الترجيح والاختيار.**

للمؤلف اهتمام واضح بهذا الوجه في الكتابين، والذي يظهر من منهجه أنَّه يعبَّر عن القول الَّذي يرتضيه ويرجِّحه بقوله: المختار، وهذا المصطلح هو الغالب في الكتابين، وأحيانا يعبر بقوله: الصحيح، والأصح، والتحقيق والحق، والأولى، والظاهر، وهذه المصطلحات قل ما يعبر بها عن القول الراجح عنده.

---

(١) هناك اختلاف في صيغ بعض المسائل بين الكتابين، لذا اعتمدت صيغة المختصر، وأحلت على موضعها في المنتهى أيضا.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ص٣٢٢، والمنتهى: الورقة ١٩/ب.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى ص٤٦٣، والمنتهى: الورقة ٢٨/ب.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٨٥، والمنتهى: الورقة ٤٠/أ.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى ص٧٨٧، والمنتهى: الورقة ٥٩/ب.

(٦) ينظر: مختصر المنتهى ص٨٦٢، والمنتهى: الورقة ٦٨/أ.

(٧) ينظر: مختصر المنتهى ص١٠٧٨، والمنتهى: الورقة ٨٩/أ.

أمَّا عن التباين والاختلاف في القول الراجح، كأن يختار قولا في المنتهى، ويرجع عنه ويقول بخلافه في المختصر، فقد وقع في مسألة واحدة بين الكتابين، وأمَّا غيره من الاختلاف فجعلته في ثمانية فروع، ومثلت لكل فرع بمسألتين، وأحلت على الباقي كل في موضعه من الكتابين.

**الفرع الأول: اختلاف أقوال المؤلف بين الكتابين.**

١_ قال في المنتهى: ((مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة جماعة عظيمة عن أمر مُحَسٍّ ظاهرٍ، وسكتوا عن تكذيبه **لا يدلُّ على صدقه قطعًا**))[(١)].

وأمَّا في المختصر فقد اختلف قوله فقال: ((إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، وعلم أنه لو كان كذبا لعلموه، ولا حامل على السكوت، **فهو صادق قطعًا**؛ للعادة))[(٢)].

وهناك مسألة ظاهرها اختلاف قوله في المنتهى عن المختصر، فقيد القول في المنتهى، وأطلقه في المختصر، ولكن عند الاستدلال يظهر أنه لا اختلاف.

٢_ قال في المنتهى: ((مسألة: **يصحُّ إطلاق أبنية الجمع على الاثنين مجازًا**، وثالثها: حقيقة))[(٣)].

واختلف قوله في المختصر، فقال: ((مسألة: **أبنية الجمع لاثنين تصحُّ**، وثالثها: مجاز))[(٤)].

فصرَّح في المنتهى بأنها عن طريق المجاز، وجعل القول الثالث عن طريق الحقيقة، وعكس في المختصر فأطلق قوله بأنها تصح لاثنين، وجعل

(١) المنتهى: الورقة ٣٦/أ.
(٢) مختصر المنتهى ص٥٣٨.
(٣) المنتهى: الورقة ٥٣/أ.
(٤) مختصر المنتهى ص٧٠٨.

الثالث عن طريق المجاز، ولكن عند الاستدلال استدل على المختار في الكتابين بنفس الأدلة مما يدل على أن اختياره لم يختلف بين الكتابين مع أنَّه اختلف في صياغة القول المختار فليتأمَّل!.

وأشار إلى ذلك ابن السبكي، وتعقبه بأمور؛ منها: أن بينهما تناف، ولا يمكن حمل قوله هنا –أي في المختصر– «يصح» على أنه أراد الصحة المجازية، وإلا لضاع قوله: «وثالثها مجاز»(١).

**الفرع الثاني: الجزم بالقول في المنتهى، والتردد فيه في المختصر.**

وقع من المؤلف في مسألة واحدة اختلاف في قوله بين الكتابين، فجزم بالمختار في المنتهى، وتردد في المختصر، فقال في المنتهى: ((مسألة: إذا أفتى واحد وعرف به الباقون، ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب، **فهو حجَّة وليس بإجماع قطعي**))(٢).

وأمَّا في المختصر تردد في قوله، ولم يجزم، فقال: ((إذا أفتى واحد وعرفوا به، ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب، **فإجماع أو حجة**))(٣).

وذكر التفتازاني سبب التردد بأنَّ أحدهما ثابت ضرورة؛ لما سيأتي، وهذا مذهب أبي هاشم أنه حجة وليس بإجماع قطعي، وهو الذي اختاره المصنِّف وصرح به في المنتهى(٤).

**ثالثا: إطلاق الخلاف وعدم الاختيار في المنتهى، والجزم بالقول في المختصر، وبالعكس إطلاق الخلاف في المختصر، والجزم بالقول في المنتهى.**

---

(١) ينظر: رفع الحاجب ٣/٩٣.

(٢) المنتهى: الورقة ٢٩/أ.

(٣) مختصر المنتهى ص٤٧٠.

(٤) ينظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد ٢/٣٤٨.

١_ قال المؤلف في المنتهى: ((مسألة: لابد في المجاز من العلاقة، وفي اشتراط **النقل خلاف**))[١].

فأطلق القول في المسألة ولم يرجح، بخلاف المختصر، فإنَّه أكد اختياره، فقال: ((ولا يشترط النقل في الآحاد على **الأصحِّ**))[٢].

٢_ قال في المنتهى: ((مسألة: الأمران المتعاقبان بمتماثلين –ولا مانع عادة من التِّكرار من تعريف أو غيره، والثَّاني غير معطوف مثل: صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين– **معمول بهما معًا**))[٣]، فأطلق القول في المختصر ولم يرجح، فقال: ((...**قيل معمول بهما**))[٤] [٥].

**الفرع الرابع: نسبة القول للجمهور، الأكثر، المحققين في المنتهى، والجزم بالاختيار في المختصر.**

وهذا الفرع الأكثر وقوعا في المنتهى، فينسب القول للجمهور، أو يقول بوقوعه عند المحققين، أو ينسبه لأكثر العلماء، أو الأكثرين، ولا يجزم بالقول المختار، بخلاف المختصر فإنه يجزم به ويؤكد اختياره، إمَّا بقوله: الأصح، المختار، وممَّا تجدر الإشارة إليه في هذا الفرع أمران:

الأول: مكانة قول الجمهور، وقول الأكثر من الأصوليين ونحوهما في الترجيح بهما.

---

(١) المنتهى: الورقة ١٠/ب.

(٢) مختصر المنتهى ٢٣٥/١.

(٣) المنتهى: الورقة ٥٠/أ.

(٤) مختصر المنتهى ص٦٨٢،٦٨٣.

(٥) ينظر المواضع الأخرى بالترتيب في المنتهى: الورقة ٣٩/أ، ٤٨/أ، ٨٨/ب، ١٠٠/أ،
ومختصر المنتهى ص٥٦٥، ص٦٦٨، ص١٠٧٧، ١١٧٠،

الثاني: غالب اختيار المؤلف موافق لقول الجمهور، والأكثر، فاكتفى به في المنتهى عند تقرير المسألة، مما يدل على أن اختياره لم يختلف بين الكتابين في هذا الجانب، ويؤيد هذا أنه عند الاستدلال يستدل لقول الجمهور، والأكثر بما اصطلح عليه في كتابيه من قوله: (لنا)، فيكون الاستدلال بالأدلة نفسها في الكتابين –سواء عبر بقوله الجمهور، الأكثر، أو بقوله: المختار، وسأذكر مثالا لكل منها، وأمَّا الباقي سأحيل على بعضه؛ لكثرته[١].

١_ قال المؤلف في المنتهى: ((مسألة: المشترك جائز، وواقع عند المحقِّقين))[٢]، وجزم باختياره في المختصر، فقال: ((المشترك واقع على الأصحِّ))[٣].

٢_ قال في المنتهى: ((مسألة: **الأكثرون** على أنَّ مجهول الحال لا يقبل، ولابدَّ من معرفة عدالته، أو تزكيته))[٤].

وجزم باختياره في المختصر، فقال: ((مجهول الحال **لا يقبل**))[٥].

٣_ قال في المنتهى: ((مسألة: **الجمهور** على جواز التَّخصيص بالعقل))[٦]، وجزم باختياره في المختصر، فقال: ((**يجوز** التخصيص بالعقل))[٧].

---

(١) ينظر المواضع بالترتيب في المنتهى: الورقة ٩/ب، ١٩/ب، ٢١/ب، ٢٧/أ، ٤١/أ، ٤٩/أ، ٥١/أ، ٥٤/أ، ومختصر المنتهى ٢٢٦، ص٣٢٣، ص٣٦٢، ص٣٥٧، ص٤٤٣، ص٦٠٤، ص٦٧٧، ص٦٩٢، ص٧١٩.

(٢) المنتهى: الورقة ٩/ب.

(٣) مختصر المنتهى ص٢٢٤.

(٤) المنتهى: الورقة ٣٩/أ.

(٥) مختصر المنتهى ص٥٧٤.

(٦) المنتهى: الورقة ٦٤/أ.

(٧) مختصر المنتهى ص٨٢٥.

٤_ قال في المنتهى: ((واختلفوا في جواز نسخه بالإخبار بنقيضه، **والجمهور** على جوازه...))[١]، وجزم باختياره، بل وأكده في المختصر، فقال: ((**المختار** جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه، خلافا للمعتزلة))[٢].

**الفرع الخامس: الاختلاف في اللفظ، وصياغة العبارة للقول المختار، وتأدية المعنى باللفظين.**

يعبر المؤلف أحيانا عن القول المختار بلفظ في المنتهى، ويتغير تعبيره عنه في المختصر، وهذا الاختلاف لا تأثير له في المعنى المراد من حيث الاختيار، فيكون تنوع لفظ لا اختلاف قول.

١_ قال المؤلف في المنتهى: ((مسألة: زعم قوم أن الحدَّ والمحدود مترادفان، ولذلك قالوا الحدود كلُّها تبديل لفظ بلفظ أجلى منه، **وليس بمستقيم**؛ لأنَّ الحدَّ يدل على المفردين، بخلاف المحدود))[٣].

وصاغها في المختصر بقوله: ((مسألة: الحدُّ والمحدود ونحو: «عطشان ونطشان» غير مترادفين **على الأصح**))[٤].

٢_ قال في المنتهى: ((مسألة: المترادفان **يصحُّ** إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر؛ لأنَّه لازم معنى المترادفين، ولا حجر في التركيب الصَّحيح))[٥].

---

(١) المنتهى: الورقة ٧٩/أ.

(٢) مختصر المنتهى ص٩٩٥.

(٣) المنتهى: الورقة ١٠/أ.

(٤) مختصر المنتهى ص٢٢٩.

(٥) المنتهى: الورقة ١٠/أ.

وصاغها في المختصر بقوله: ((مسألة: **يقع** كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنه بمعناه، ولا حجر في التركيب))[١].

٣_ قال في المنتهى: ((مسألة: إذا روي الصَّحابي خبرًا مجملاً كالقرء، وحَمَله على أحد محمليه، وبنينا على أنَّه غير ظاهر في جميعها، **فالمعروف** حمله عليه؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لم يحمله عليه إلاَّ لقرينة عيَّنته))[٢].

واختلفت صياغتها في المختصر، فقال: ((مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه، **فالظَّاهر** حمله عليه بقرينة))[٣] [٤].

**الفرع السادس: اختلاف اللفظ المعبَّر به عن القول الراجح بين الكتابين.**

تختلف أحيانا صياغة المؤلف فيخرج عن الاصطلاح الغالب في التعبير عن القول الراجح عنده، فيعبَّر عنه بقوله: **الظاهر**، **الصحيح**، وهذان المصطلحان قل ما يعبِّر بهما عن اختياره.

وقد وقع اختلاف في التَّعبير بهما على القول الراجح بين الكتابين، فأحيانا يعبَّر عن القول الراجح عنده في المنتهى بلفظ **الظاهر**، كما في مسألة: إنكار حكم الإجماع الظنيِّ غير موجب للتَّكفير اتِّفاقًا، وأمَّا القطعيّ فكفَّر به بعض، وأنكره بعض، و**الظَّاهر** أنَّ نحو العبادات الخمس، والتَّوحيد، والرِّسالة، والمعجزة ونحوها لا يختلف فيه[٥].

---

(١) مختصر المنتهى ص٢٣٠.

(٢) المنتهى: الورقة ٤٣/أ.

(٣) مختصر المنتهى ص٦٢٨.

(٤) وينظر: المنتهى: الورقة ٦٨/ب، ومختصر المنتهى ص٨٦٢.

(٥) ينظر: المنتهى الورقة ٣٢/أ.

ويخالفه في المختصر فيعبَّر عن القول الراجح في نفس المسألة بقوله: **المختار** أن نحو العبادات الخمس...[١].

ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى تيقّنه بالراجح في المختصر بخلاف المنتهى، وهذا أمر طبيعي للعالم في بداية الأمر لا يجزم بالراجح، ثمَّ بعد النظر والتأمل يتبيَّن له، ويتيقَّن ذلك.

وأمَّا تعبيره بالصحيح، قوله في المنتهى: ((**والصَّحيح** أنَّ التَّقسيم وارد[٢]، ثمَّ يتغير تعبيره في المختصر فيعبِّر عنه بقوله: **والمختار** وروده[٣].

وهذا الاختلاف في اللَّفظ المعبَّر به على القول الرَّاجح بين الكتابين من قبيل الاختلاف اللفظي، ولا آثر له على اختيار المؤلف، فكلا التعبيرين فيه دلالة على ما يرتضيه من الأقوال ويختاره في المسألة، ويدل عليه استدلاله بنفس الأدلة للقولين، وتضعيف الأخرى، وهذا الاختلاف اللفظي في القول المختار في مواضع قليلة جدًّا لا تتجاوز الست مسائل[٤].

**الفرع السابع: الميل إلى القول في المنتهى، والجزم به في المختصر، وبالعكس الميل إلى القول في المختصر، والجزم به في المنتهى.**

أمَّا مثال الأول قول المؤلف في المنتهى: ((مسألة: الإجماع **قد يكون** عن قياس))[٥]، فمال إلى القول المختار، بخلاف المختصر فإنه جزم

(١) ينظر: مختصر المنتهى ص٥٠٥.

(٢) ينظر: المنتهى الورقة ٩٥/ب.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٤١.

(٤) ينظر موضعها بالترتيب في: المنتهى الورقة ٩٧/أ، ١٠٠/أ، ١٠٤/أ، ١٠٧/ب. ومختصر المنتهى ص١١٥٢، ١١٧٠، ١٢٢٢، ١٢٥٠.

(٥) المنتهى: الورقة ٣٠/أ.

باختياره، فقال: ((مسألة: **يجوز** أن يجمع عن قياس))[1]. استدل بنفس الأدلة للقولين وقوله أيضا في المنتهى: ((مسألة: إذا علَّق صلَّى الله عليه وسلَّم حكمًا على علَّة، **فالظَّاهر** عمومه عندها شرعًا بالقياس لا بالصِّيغة))[2].

وجزم بالمختار في المختصر، فقال: ((مسألة: إذا علَّق حكمًا على علَّة عمَّ بالقياس شرعا لا بالصيغة))[3].

وأمَّا مثال الثاني قوله في المنتهى بعد تعريف المناسب: ((وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا، وظنًّا، وقد يكون الحصول ونفيه متساوِيَيْن، وقد يكون نفيه أرجح. فالأوَّل: كالبيع، والثَّاني: كالقصاص المرتَّب على القتل العمد العدوان؛ لأنَّ الغالب صيانة النُّفوس به، وقد تقدَّم عليه مع شرع القصاص، الثَّالث: كالحدِّ على شرب الخمر لحفظ العقل؛ فإنَّ الحصول ونفيه متساويان؛ لمقاومة كثرة الممتنعين كثرة المقدمين، والرَّابع: كالحكم بصحَّة نكاح الآيسة لمقصود التَّوالد؛ فإنَّ نفيه أرجح.

والأوَّلان اتِّفاق، **وأمَّا الثاني والثَّالث، فالمختار يكفي الاحتمال**))[4].

ولم يجزم باختياره في المختصر، فقال: ((وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا، وظنًّا، كالبيع، والقصاص، وقد يكون الحصول ونفيه متساوِيَيْن، كحدِّ الخمر، وقد يكون نفيه أرجح، كنكاح الآيسة؛ لمصلحة التَّوالد، **وقد ينكر الثَّاني والثَّالث**))[5].

---

(١) مختصر المنتهى ص٤٧٩.

(٢) المنتهى: الورقة ٥٦/ب.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى ص٧٥٦.

(٤) المنتهى: الورقة ٨٩/ب.

(٥) مختصر المنتهى ص١٠٨٧.

**الفرع الثامن: يجزم بالقول في المنتهى، ويؤكد هذا الجزم في المختصر بقوله: المختار، وبالعكس يجزم باختياره في المختصر، ويؤكده في المنتهى بقوله: المختار.**

مثال الأول قوله في المنتهى: ((مسألة: **يمنع** ارتداد الأمَّة كلهم في عصر من الأعصار سمعًا))[١]، فيؤكد الجزم بالمختار عنده في المختصر فيقول: ((مسألة: **المختار امتناع** ارتداد الأمَّة سمعًا))[٢].

وأمَّا مثال الثاني، قوله في المختصر: ((مسألة: رجوع الضمير إلى البعض **ليس بتخصيص**))[٣].

وأمَّا في المنتهى فأكَّد الجزم بالمختار عنده فقال: ((مسألة: **المختار** أنَّ رجوع ضمير العامِّ للبعض **ليس بمخصِّص**))[٤].

والجزم بالمختار في المختصر، وتأكيده في المنتهى هو الأكثر عند المؤلف في هذا الفرع

من الكتابين[٥].

**المطلب السابع: نوع الخلاف.**

للمؤلف عناية ببيان نوع الخلاف وحقيقته في الكتابين، إلاَّ أنَّ عنايته به في المنتهى أكثر منه في المختصر؛ لذا يشير المؤلف أحيانا في كتابه

---

(١) المنتهى: الورقة ٣١/ب.

(٢) مختصر المنتهى ص٥٠٠.

(٣) مختصر المنتهى ص٨٤٩.

(٤) المنتهى: الورقة ٦٦/ب.

(٥) ينظر المواضع بالترتب في: المنتهى: الورقة ٦٧/ب، ٨١/أ، ٨٢/ب، ٩١/ب، ١٠٦/ب، ١٠٧/ب، ١٠٨/أ، ١٠٨/ب، مختصر المنتهى ص١٢٥٧، ص١٢٦٠، ومختصر المنتهى ص٨٧٩، ص١٠٢٢، ص١٠٣٤، ص١١٠٦، ص١٢٣٦، ص١٢٥١، ص١٢٥٢، ص١٢٥٥، ص١٢٦٢،

المنتهى إلى نوع الخلاف في نهاية المسألة، وترك ذلك في مسائل من المختصر، وهذه المسائل التي ذكر أن الخلاف فيها لفظي في المنتهى وسكت عنه في المختصر لا تتجاوز الثلاث مسائل، وهي: الفرق بين الواجب والفرض[١]، ومسألة المباح ليس بجنس للواجب[٢]، والخلاف في الأصل، هل هو محلُّ الحُكم المشبَّه به، أو النَّص الدَّال على حكمه، أو حكمه[٣].

**المبحث السادس: الجمع بين المسائل.**

من صنيع المؤلف في المختصر في بعض المسائل جمع مسألتين وجعلهما في مسألة واحدة، وهذا شأن المختصرات، بخلاف المنتهى الذي هو أوسع وأكثر مسائل منه، فإنَّه في الغالب لا يجمع بين مسألتين بل يفردها في مسألة مستقلة، ونتج عن هذا الجمع عدم التوسع في عرض الأقوال، وترك عدد من الأدلة، والاعتراض عنها ومناقشتها، وقد بلغت المسائل التي جمعها في مسألة واحدة ثماني مسائل، وسأكتفي بالتمثيل لها بمثالين وأحيل على مواضع الباقي.

**المثال الأول:**

قال في المختصر: ((مسألة لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافًا للشِّيعة، ولا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين، خلافا لأحمد)) [٤].

وأمَّا في المنتهى أورد هذه المسألة في مسألتين، فقال في الأولى: ((مسألة لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافًا للشِّيعة))[٥].

---

(١) ينظر: المنتهى الورقة ١٦/ب، ومختصر المنتهى ص٢٨٥،٢٨٦.

(٢) ينظر: المنتهى الورقة ٢٠/أ، ومختصر المنتهى ص٣٣٢.

(٣) ينظر: المنتهى الورقة ٨٢/ب، ومختصر المنتهى ص١٠٣١.

(٤) مختصر المنتهى ص٤٦٣،٤٦٤.

(٥) المنتهى: الورقة ٢٨/ب.

وقال في الثانية: ((مسألة لا ينعقد الإجماع بالأئمة الأربعة مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين، خلافًا لأبي حازم، وعن أحمد روايتان)) [١].

**المثال الثاني:**

قال في المختصر: ((مسألة لا يشترط عدد التَّواتر عند الأكثر. لنا: دليل السمع، فلو لم يبق إلاَّ واحد، فقيل: حجة)) [٢].

وأمَّا في المنتهى أورد هذه المسألة في مسألتين، فقال في الأولى: ((مسألة لا يشترط في الإجماع عدد التَّواتر عند الأكثر)) [٣].

وقال في الثانية: ((مسألة النافون للاشتراط اختلفوا إذا لم يبق إلا واحد، فقيل: إجماع))[٤][٥].

**المبحث السابع: التقسيمات والفروق.**

للمؤلف عناية في المنتهى بذكر الأقسام في بعض المسائل والفروق بينها، وأحكام كل قسم بحسبه مع الترتيب الموضوعي للتقسيم، بخلاف المختصر فإنَّه لم يعتن بذكر هذه الأقسام والفروق، ولا شك أن في ذكرها مزية؛ إذ هي إضافة علمية من محقق أصولي، وبيانها في مطلبين.

**المطلب الأول: التقسيمات الواردة في المنتهى، ولم يذكرها في المختصر.**

١_ قوله في المنتهى: ((وأمَّا الواحد بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى: حرام كالسُّجود للصَّنم، وإلى واجب كالمعهود))[٦].

---

(١) المنتهى: الورقة ٢٨/ب.

(٢) مختصر المنتهى ص٤٦٨،٤٧٩.

(٣) المنتهى: الورقة ٢٨/ب.

(٤) المنتهى: الورقة ٢٩/أ.

(٥) ينظر المواضع الأخرى بالترتيب: المنتهى الوقة ٢٩/أ، ٢٩/ب، ١٠٠/ب، ومختصر المنتهى ص٤٧٠_٤٧٥، ص١١٧٤_١١٧٦.

(٦) المنتهى: الورقة ١٨/ب.

وينظر المسألة بدون التقسيم في مختصر المنتهى ص٣١١.

٢_ أقسام مفهوم المخالفة.

ترك التمثيل لبعضها في المختصر، كمفهوم الصفة، ومفهوم إنَّما، ومفهوم حصر المبتدأ، ولم يذكر أحد الأقسام، وهو: **مفهوم الاستثناء**[١].

٣_ قوله في المنتهى عن ذكره لشروط حكم الأصل: ((ومنها ألَّا يكون معدولاً به عن القياس، **فمنه: ما لا يعقل معناه، وخرج عن قاعدة،** كشهادة خزيمة وحده، **أو لم يخرج** كأعداد الرَّكعات، ونصب الزَّكوات، ومقادير الحدود والكفَّارات))[٢].

ولم يذكر هذا التقسيم في المختصر، بل ذكر الأمثلة مباشرة بعد الشرط[٣].

٤_ قوله في المنتهى: ((وينقسم القياس إلى ما الفرع فيه بالحكم أولى، ومساوٍ، وأدنى. فالأوَّل: كإلحاق الضَّرب بالتَّأفيف، والثَّاني: كإلحاق الأمة بالعبد في التَّقويم على معتق الشِّقص، والثَّالث: كإلحاق النَّبيذ بالخمر في التَّحريم والحد))[٤].

وهذا القسم لم يذكره عندما تكلم عن أقسام القياس[٥].

**المطلب الثاني: الفروق الواردة في المنتهى، ولم يذكرها في المختصر.**

١_ الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، ولم يذكر الفروق بينها في المختصر[٦].

---

(١) ينظر: المنتهى: الورقة ٧٣/ب، ويراجع مختصر المنتهى ص٩٤١، وما بعدها.

(٢) المنتهى: الورقة ٨٣/أ.

(٣) ينظر مختصر المنتهى ص١٠٣٧.

(٤) المنتهى: الورقة ٩٢/أ.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى ص١١٠٨.

(٦) ينظر: المنتهى: الورقة ٩١/ب.

**المبحث الثامن: القيود والشروط.**

ممَّا لا شك فيه أنَّ بين الكتابين خلافا في الصياغة والأسلوب، وهذا طبيعي عند التلخيص والاختصار، فالاقتصار على بعض القيود في الألفاظ والعبارات، وإطلاق الكلام وعدم ضبطه؛ والاقتصار على بعض الشروط والاكتفاء بها عن الآخر؛ نتيجة ذلك الاختصار، ولذا رجع بعض شراح المختصر –كما سيأتي بيانه_ إلى المنتهى لحل بعض مسائله وإشكالاته حتى يفهم مراد المؤلف من كلامه وإطلاقاته.

فالمنتهى أكثر ألفاظا، وأوسع عبارة، وأضبط نظما، بخلاف المختصر فهو أقل منه، وأكثر إبهاما؛ لوجازته ولطف عبارته.

ومن هنا تبيَّن لي أن المؤلف اقتصر في المختصر على بعض القيود في الألفاظ وصياغتها _سواء في المسائل أو في الأقوال_ واكتفي بذكرها في المنتهى، ونظرا لظهور أهميتها في بيان المعاني وإيضاحها؛ جعلتها في ثلاثة مطالب،

**المطلب الأول: القيود التي أوردها المؤلف في المنتهى، ولم يوردها في المختصر.**

١_ قال المؤلف في المنتهى: ((فاللاَّزم: ما لا يتصوَّر مفارقته، وهو لازم للماهيَّة بعد فهمها، كالفرديَّة للثَّلاثة، والزَّوجيَّة للأربعة، ولازم في الوجود خاصَّة، كالحدوث للجسم، **وكظلِّه في الشَّمس**))[١].

وأمَّا في المختصر فأطلق الكلام فقال: ((...، ولازم للوجود خاصة، كالحدوث للجسم، **والظل له**))[٢].

(١) المنتهى: الورقة ٣/ب.

(٢) مختصر المنتهى ص٢٠٩.

قال التفتازاني: ((وقيد: **في الشمس ممَّا صرح به في المنتهى**، ولا بد منه؛ ليصلح مثالًا للعرضي اللازم))[١].

٢_ قال في المنتهى: ((يعرف المجاز بصريح النَّقل، وبوجوه أخر منها: صحَّة نفيه **في نفس الأمر**))[٢].

وقال في المختصر: ((يعرف المجاز بوجوه: بصحة النفي كقولك للبليد...))[٣].

قال ابن السبكي: يعرف المجاز بوجوه: بصحة النفي، أي: في نفس الأمر، **صرح به في المنتهى**، وسكت عنه هنا؛ لوضوحه، فإذا أطلق اللفظ على معنى؛ صحَّ نفيه عنه[٤].

٣_ قال في المنتهى: ((الأسماء الشرعية جائزة **ضرورة**...))[٥].

بينما أطلق الكلام في المختصر، فقال: ((الشرعية واقعة...))[٦]، وأشار إليه ابن السبكي[٧].

٤_ قال في المنتهى: ((مسألة حذف بعض الخبر **إذا لم يتعلَّق بالمذكور** جائز عند الأكثر، **كأخبار متعدِّدة**))[٨].

وقال في المختصر: ((مسألة حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر))[٩].

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٢٩١.
(٢) المنتهى: الورقة ١٠/ب.
(٣) مختصر المنتهى ص٢٣٦.
(٤) ينظر: رفع الحاجب ١/٣٩١.
(٥) المنتهى: الورقة ١١/أ.
(٦) مختصر المنتهى ص٢٤١.
(٧) ينظر: رفع الحاجب ١/٣٧٨.
(٨) المنتهى: الورقة ٤٢/ب.
(٩) مختصر المنتهى ص٦٨٢.

٥_ قال في المنتهى: ((الحكم على الوصف بالسَّببيَّة الوقتيَّة والمعنويَّة، كزوال الشَّمس والإسكار، **وأسباب** الضَّمان، والعقوبات، والملك))[١].

وأمَّا في المختصر أطلق الأمثلة، فقال: ((...، والمعنوية كالإسكار، والملك، والضمان، والعقوبات))[٢].

قال العضد الإيجي: ((وكأسباب الملك والضمان والعقوبات، ولولا تصريحه بذلك في المنتهى لم يبعد جعلها أمثلة للأسباب؛ لاقترانها بالسكر))[٣].

وقال التفتازاني: ((ولولا أنَّه صرَّح في المنتهى بأنَّ المراد أسباب هذه الأمور لم يبعد أن يجعل الملك ونحوه عطفًا على السكر))[٤].

وهذه بعض الأمثلة لبيان ما تميز به المنتهى من ضبط العبارة وتقييدها، وعدم إطلاقها؛ ليتبن مراد المؤلف من كلامه، ويتحقق الفهم للقارئ، وأعرضت عن الباقي لكثرته، وسأحيل على بعض مواضعه[٥].

(١) المنتهى: الورقة ٢٠/أ.

(٢) مختصر المنتهى ص٣٣٦.

(٣) شرح العضد على المختصر ٢/٢٢٥.

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٢٥،٢٢٦.

(٥) ينظر مواضعها بالترتيب: المنتهى: الورقة ١٨/ب،٤٢/ب،٥٠/أ، ٥٦/أ، ١٠١/ب، ١٠٤/أ، ومختصر المنتهى ص٣١١، ص٦٢٢، ص٦٨٢، ص٧٤٧، ص١١٨٦، ص١٢١٩.

**المطلب الثاني: القيود التي أوردها المؤلف في المختصر، ولم يوردها في المنتهى.**

في المقابل وقفت على قيود في بعض المسائل والأقوال ونحوها، أوردها المؤلف في مختصر المنتهى، ولم يوردها في المنتهى، وهي قليلة جدا لا تتجاوز الثلاث، وبيانها كالتالي.

١_ قال في المختصر: ((مسألة القراءات السَّبع متواترة، **فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدِّ، والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوه**))[١].

وأمَّا في المنتهى، فقال: ((مسألة: القراءات السَّبع متواترة))[٢].

٢_ قال في المختصر: مسألة: النَّهي يقتضي الدَّوام **ظاهرا**[٣].

وأمَّا في المنتهى، فقال: ((مسألة: المحقِّقون على أنَّ النَّهي يقتضي الدَّوام))[٤].

٣_ قال في المختصر: ((مسألة: المختار أنَّه صلى الله عليه وسلم بعد البعث متعبّد **بما لم ينسخ**))[٥].

وقال في المنتهى مسألة: المختار أنَّه بعد البعث متعبّد هو وأمته بما علم أنَّه شرع من قبله[٦].

---

(١) مختصر المنتهى ص٣٧٧_٣٨٠.

(٢) المنتهى: الورقة ٢٣/أ.

(٣) مختصر المنتهى ص٦٩٢.

(٤) المنتهى: الورقة ٥١/أ.

(٥) مختصر المنتهى ص١١٨٣.

(٦) المنتهى: الورقة

**المطلب الثالث: في الشروط التي أوردها المؤلف في المنتهى، ولم يوردها في المختصر.**

اقتصر المؤلف في المختصر على جملة من الشروط لبعض المسائل، وأعرض البعض الآخر، وما أعرض عنه أورده في كتابه المنتهى، وهو لا يقل أهمية عن بعض ما ذكر، وبيانها كالتالي.

١_ قال المؤلف في المنتهى عند ذكره لشروط التواتر: ((واختلف في ستَّة شروط؛ منها: ألاَّ يُجْبَروا على الصِّدق، وفيه نظر))[١].

٢_ قال في المنتهى عند الشرائط في خبر الواحد: ((وقد اشترط بعضهم أن يكون عند السَّماع حافظًا للَّفظ والمعنى، وهذا بعيد في إسماع البالغين، فكيف في الأطفال، والظَّاهر أنَّه يكفي السَّماع وحده، والاعتماد بعد ذلك على الظُّهور))[٢].

قال في المنتهى عند ذكره ما ليس من شروط خبر الواحد: ((ولا عدم العداوة؛ لعموم حكم الرِّواية، **ولا الحريَّة**...))[٣]. فلم يذكر في المختصر: ولا ولا الحرية[٤].

٤_ قال في المنتهى عند شروط علَّة الأصل: ((ومنها: تعدية العلَّة شرط في صحَّة القياس اتِّفاقًا[٥].

_ ومنها: أنَّه لا يصحُّ التَّعليل بالوصف في صورة مع تحقُّق انتفاء الحكمة[٦].

---

(١) المنتهى: الورقة ٣٥/أ.

(٢) المنتهى: الورقة ٣٨/أ.

(٣) المنتهى: الورقة ٤٠/ب.

(٤) ينظر: مختصر المنتهى ص٦٠٢.

(٥) المنتهى: الورقة ٨٤/أ.

(٦) المنتهى: الورقة ٨٧/أ.

_ ومنها: ذهب قوم إلى أنَّ شرط الوصف الضَّابط ألاَّ توجد الحكمة يقينًا دونه[١].

_ وألاَّ تكون طرديَّة محضة، كالطول والقصر، والسواد والبياض؛ لما تقدَّم))[٢].

٥_ قال في المنتهى عند شروط الفرع، وهو قوله: ((منها: أن يكون خاليًا عن المعارض الرَّاجح على القول بجواز تخصيص العلَّة؛ ليكون القياس مفيدًا))[٣].

(١) المنتهى: الورقة ٨٧/أ.

(٢) المنتهى: الورقة ٨٧/ب.

(٣) المنتهى: الورقة ٨٧/ب، ٨٨/أ.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، قيدت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

**أولا: النتائج، وأهمها الآتي.**

١_ أن بين كتاب المنتهى ومختصره فروق مهمة تثري المادة الأصولية، ولها قيمة علمية كزيادة خمس عشر مسألة في المنتهى، وزيادة في التعريف بالمصطلحات اللغوية والأصولية، وتحرير محل النزاع وذكر الاتفاقات، والتوسع في ذكر الأقوال، وغيرها.

٢_ الاختلاف في ترتيب ومواضع بعض المسائل بين الكتابين من حيث التقديم والتأخير.

٣_ المنتهى أكثر ألفاظا، وأوسع وأدق عبارة، وأوضح في الأسلوب، بخلاف المختصر الذي هو أشد غموضا، وأقل ألفاظا.

٤_ الأصل في الكتابين الترجيح في المسائل إلاَّ أنه وقع فيهما إطلاق الخلاف في بعض المسائل، وتفادى المؤلف بعضها في المختصر.

٤_ لا اختلاف بين الكتابين في الاختيار إلا في مسألة واحدة، مع التردد في مسألة أيضا، وإن كان من اختلاف فهو اختلاف تنوع في المصطلحات الدالة على القول الراجح.

**ثانيا: التوصيات.**

١_ العناية بمثل هذه الدراسة؛ لعظم فوائدها، ومنها تقوية الملكة العلمية للباحث في الاطلاع على كتب العلماء المتقدمين والاستفادة منها في ضبط العلم.

٢_ إحصاء زوائد المنتهى من حيث المسائل وغيرها ودراستها دراسة موسعة.

٣_ بما أن أصل البحث مستل من مقدمة دراسية لتحقيق كتاب المنتهى يوصى طلاب العلم بالعناية بإخراج تراث العلماء المتقدمين والإسراع بإخراجه للمكتبة الإسلامية.

## المراجع والمصادر.

**أولا: المخطوطة.**

١_ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، نسخة مكتبة سليم آغا بإسطنبول رقم (٢٧٣).

**ثانيا: المطبوعة.**

١_ مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ _٢٠٠٦م.

٢_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩ م.

٣_ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، وحاشية الجيزاوي، لعضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م.

تمت الدراسة، والحمد لله رب العالمين.

**References:**

**aola: alm56o6a.**

1_ mnthy alosolwalaml fy 3lmy alasolwalgdl labn al7agb ،ns5a mktba slym agha b es6nbol r8m (273).

**thanya: alm6bo3a.**

1_ m5tsr almnthy labn al7agb ،t78y8: nzyr 7mado ، alnashr: dar abn 7zm ،al6b3a alaoly 1427h**2006**_ ـm.

2_ rf3 al7agb 3n m5tsr abn al7agb ltag aldyn abn alsbky ، t78y8: 3ly m7md m3od،w3adl a7md 3bd almogod ، alnashr: 3alm alktb ،al6b3a alaoly **1419**h**1999** _ ـ m.

3_ shr7 al3dd 3la m5tsr almnthy alasolywm3h 7ashya als3dwalgrgany،w7ashya algyzaoy ،l3dd aldyn al eygy ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**1424**h**2004** _ ـm.